

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم السبت ٣٠ رجب سنة ١٤٣٧
الموافق (٧ مايو سنة ٢٠١٦)

العدد
١٠٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦ ..	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
١٦	قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٦	وزارة القوى العاملة
١٨	قرار رقم ٨٩٠ لسنة ٢٠١٤	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٠	قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠١٦	
٢٤	قرار تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية	وزارة التضامن الاجتماعى
٢٦	قرار شهر رقم ٤١١٣ لسنة ٢٠١١	الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
٢٧	قرار قيد مؤسسة	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
٢٩	قرار شهر جمعية	محافظه القليوبية
٣٢-٣٠	قرارات شهر جمعيات	مديرية التضامن الاجتماعى
٣٤ و ٣٣	قراران إداريان رقما ٦ و٧ لسنة ٢٠١٦	محافظه الإسكندرية
٣٥	قرار إدارى رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ ..	مديرية التضامن الاجتماعى
٣٦	قرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٦	محافظه دمياط
٣٧	قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٦	مديرية التضامن الاجتماعى
٣٨	استدراك	محافظه الإسكندرية
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	مديرية الشباب والرياضة
٣٩	إعلانات فقد	الشركة القابضة للأدوية
-	إعلانات مناقصات وممارسات	الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية (ش. م. ق. م)
-	إعلانات بيع وتأجير	محافظه كفر الشيخ
-	حجوزات - بيوع إدارية	مديرية الإسكان والمرافق - إدارة التعاونيات
-		إعلانات مـخـتـلـفـة

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٠) بمساحة ٩,١٦٥ فدان

المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمأمورى الضرائب بالقاهرة

لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم

بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل القرار الوزارى

رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة

لاستعمالات الأراضى بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضى إسكان الجمعيات ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون الفنية رقم (٨٠٠٥) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ والمتضمن ما يفيد موافقة السلطة المختصة على تخصيص قطعة أرض للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمأمورى الضرائب بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ بشأن ضوابط التعامل مع قطع الأراضى المخصصة للجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمأمورى الضرائب المسجلة برقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢ محافظة القاهرة المتضمن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (٧٠) بقطاع الأندلس بمنطقة إسكان الجمعيات بمساحة حوالى ٩,١٦٥ فدان ، بما يعادل ٠,٤ م٢ ٣٨٤٩٤,٠ تحت العجز والزيادة لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٣/٤/٤ المتضمن استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمأمورى الضرائب قطعة الأرض رقم (٧٠) بمساحة ٠,٤ م٢ ٣٨٤٩٤,٠ بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمعتمد من رئيس الجهاز بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ ؛

وعلى التعهد الموقع من الجمعية بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ؛

وعلى ما يفيد قيام الجمعية بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ ؛

وعلى كتاب الجمعية بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ المرفق به البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع ؛

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٢٢٥٥٢) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ والمرفق به صورة من ميزانيات الجمعية للأعوام المالية من ١٩٩٧/٦/٣٠ وحتى ٢٠١٤/٦/٣٠ معتمدة من كل من الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان المنتهى بالتنبيه باللازم فى ضوء المستندات المقدمة والتعهد المقدم وطبقاً للقواعد ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية بالهيئة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام
المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمأمورى الضرائب لإقامة مشروع سكنى
متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٧٠) المخصصة للجمعية
بمساحة ٩,١٦٥ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة وأن هذه الموافقة
تمت وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى كتاب المشرف على قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٤١٤٢٧) فى ٢٠١٥/١٢/٧
بشأن موقف قطعة الأرض رقم (٧٠) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس
بمساحة ٩,١٦٥ فدان والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمأمورى الضرائب
لإقامة مشروع سكنى ، والمتضمن أنه بالعرض على اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها
رقم (٦٠) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٨ قررت أنه على جهاز المدينة تطبيق قرار مجلس الوزراء
بالجلسة رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ بأن تكون مدة التنفيذ اعتباراً من تاريخ توفير مصدر
مياه وطريق ممدد للوصول للموقع وليس من التاريخ المحدد بالعقد وبشرط الالتزام بسداد الأقساط
والفوائد طبقاً لمواعيد استحقاقها مع تعميم ذلك على كافة الحالات المثيلة دون الرجوع إلى اللجنة
العقارية الرئيسية طالما أن المرافق الضرورية لم تكتمل ، وفى ضوء تطبيق قرار مجلس الوزراء
بالجلسة رقم (٢٠) المشار إليه ، وفى ضوء ما ورد بكتاب جهاز المدينة رقم (١٦٥١)
فى ٢٠١٥/٢/١٩ لقطاع التنمية وتطوير المدن بشأن المناطق التى لم يتم توصيل المرافق لها
وخاصة المياه ومن ضمنها منطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس ؛
وعلى كتاب رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١١٢١١) فى ٢٠١٥/١٠/١٨
إلى المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات والمتضمن أنه قد تم سداد القسط السادس عشر
(الأخير) والمستحق فى ٢٠١٤/٤/٢١ ؛
وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/١/١١
المعروضة على السيد المهندس الوزير بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٠) بمساحة ١٦٥, ٩ فدان ، أى ما يعادل ٠٤, ٣٨٤٩٤م^٢ (فقط ثمانية وثلاثون ألفاً وأربعمائة وأربعة وتسعون متراً مربعاً و ١٠٠/٠٤ من المتر المربع لاغير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمبيعة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمأمورى الضرائب لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ والتعهدات الموقعة من الممثل القانونى للجمعية التى تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمأمورى الضرائب بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذه ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قِبَل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلى لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لاتقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٦ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار والواردة بالبند الثالث من العقد المؤرخ ٢٠١٣/٣/٦ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم****لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمأمورى الضرائب****بقطعة الأرض رقم (٧٠) بمساحة ٩, ١٧ فدان****بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس****بغرض إقامة مشروع سكنى متكامل****بمدينة القاهرة الجديدة****مساحة المشروع :**

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩, ١٧ فدان ،
أى ما يعادل ٠,٤٣ م^٢ , ٢٣٨٤٩٤ م^٢ .

مكونات المشروع :

- ١ - تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (F.P) ٨٦, ٠٧٢٦ م^٢ ،
بما يعادل ٢, ٥٥ فدان ، وتمثل نسبة (٢٧, ٨٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات (F.P) ٤١, ٥٧٧ م^٢ ، بما يعادل ٠, ١٤ فدان ،
وتمثل نسبة (١, ٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٠, ٤٣ م^٢ , ١٦٨٣٨ م^٢ ،
بما يعادل ٤, ٠٢ فدان ، وتمثل نسبة (٤٣, ٧٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات ٧٢, ٧٤٠٠ م^٢ ،
بما يعادل ١, ٧٦ فدان ، وتمثل نسبة (١٩, ٢٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٠, ٠٧ م^٢ , ٢٩٥١ م^٢ ، بما يعادل ٠, ٧٠ فدان ،
وتمثل نسبة (٧, ٦٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضى المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (F.P) ٨٦, ١٠٧٢٦ م^٢ ، بما يعادل ٢, ٥٥ فدان ، وتمثل نسبة (٢٧, ٨٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالى :

النماذج	تكرار النموذج	مسطح العمارات بالنموذج م ^٢ (f.p)	إجمالى مسطح العمارات م ^٢ (f.p)	عدد الوحدات بالدور	عدد الأدوار	إجمالى عدد الوحدات
أ	١٠	٥٠٦, ٠١	٥٠٦٠, ١	٤	بدروم +	٢٤٠
ب	٣	٥٠٧, ٥٤	١٥٢٢, ٦٢	٤	أرضى +	٧٢
ج	٦	٥١٩	٣١١٤	٤	٥ أدوار	١٤٤
د	٢	٥١٥, ٠٧	١٠٣٠, ١٤	٤	متكررة	٤٨
الإجمالى	٢١	-	١٠٧٢٦, ٨٦	-	-	٥٠٤

الاشتراطات البنائية العامة :

الاشتراطات البنائية للإسكان :

١ - الردود :

المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠ أمتار ، وفى حالة عدم وجود فتحات على الواجهات

بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البينية إلى ٦ أمتار .

المسافة بين العمارات وحد الجار لا تقل عن ٦ أمتار .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .

٢ - الارتفاع المسموح به (أرضى + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود

الارتفاع المقررة من قِبَل وزارة الدفاع بالمنطقة .

- ٣ - البدروم يستغل كجراج لانتظار السيارات ويستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- ٤ - يسمح بإقامة غرف للسطح تستخدم كخدمات للمبنى على مساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى بالعمارات السكنية وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .
- ٥ - الكثافة السكانية المسموح بها ٢٤٠ فرداً / فدان .
- ٦ - يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .
- ٧ - يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائى لكل عمارة سكنية .
- ٨ - الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدى ١٢٠م^٢ (مساحة صافية شاملة سمك الحوائط) .

ثانياً - مساحة الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات (F.P) ٤١, ٥٧٧ م^٢ ، بما يعادل ١٤,٠ فدان ، وتمثل نسبة (٥,١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالى :

المنطقة	النشاط	المساحة (م ^٢)	المساحة المبنية (م ^٢)
١	مول تجارى	١٩٢٤,٧	٥٧٧,٤١

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات بنشاط تجارى :

تلتزم الشركة بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولايكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة الترخيم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة (تكون الاشتراطات البنائية كالتى : نسبة بنائية لا تزيد عن « ٣٠٪ » - ارتفاع أرضى + دورين - ردود لا تقل عن ٦م من جميع الجهات) .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

مفوضاً عن الجمعية التعاونية


للبناء والإسكان لمأمورى الضرائب

(إمضاء)

الاشتراطات العامة


- ١ - النسبة البنائية (F. P) لا تزيد عن (٣٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٢ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٣ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع ٢٤٠ شخصاً / فدان .
- ٤ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للبدروم .
- ٥ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧ - غرف السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٨ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمأمورى الضرائب على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من : (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ، وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٩ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورففها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٨ ، ٩ ، ١٠) .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٥ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٦ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- | | |
|----------|---------------------------------|
| طرف أول | طرف ثانٍ |
| (إضاء) | مفوضاً عن الجمعية التعاونية |
| | للبناء والإسكان لمأمورى الضرائب |
| | (إضاء) |



مخطط المصانع

مخطط انشغال المصانع



الموقع

ميزانية استثمارات الاراضى

الرقم	الوصف	المساحة (م ²)	القيمة (م.م)
١	مساحة سكن	١٠٧٦,٨٦	٨٠٠,٠٠
٢	مساحة خدمات	٥٧٧,٤١	١٠,٠٠
٣	مساحة طرق	١٠٨	١,٠٠
٤	مساحة حدائق	٤٣,٧٢	٤,٠٠
٥	مساحة طرق داخلية	١,٧٦	٢٤,٠٠
٦	مساحة طرق خارجية	١,٧٠	٢٤٠,٠٠
٧	إجمالي	١٩,١٧	٣٨٨٤,٤٣

جدول التصاريح

الرقم	الوصف	المساحة (م ²)	القيمة (م.م)
١	مساحة سكن	١٠٧٦,٨٦	٨٠٠,٠٠
٢	مساحة خدمات	٥٧٧,٤١	١٠,٠٠
٣	مساحة طرق	١٠٨	١,٠٠
٤	مساحة حدائق	٤٣,٧٢	٤,٠٠
٥	مساحة طرق داخلية	١,٧٦	٢٤,٠٠
٦	مساحة طرق خارجية	١,٧٠	٢٤٠,٠٠
٧	إجمالي	١٩,١٧	٣٨٨٤,٤٣

إجمالي

عدد الوحدات السكنية	المساحة السكنية (م ²)
٥٤	١٠٧٦

جدول الخدمات

الوصف	المساحة (م ²)	القيمة (م.م)
مساحة خدمات	٥٧٧,٤١	١٠,٠٠
مساحة طرق	١٠٨	١,٠٠
مساحة حدائق	٤٣,٧٢	٤,٠٠
مساحة طرق داخلية	١,٧٦	٢٤,٠٠
مساحة طرق خارجية	١,٧٠	٢٤٠,٠٠
إجمالي	١١,١٧	٢٧٨,٠٠

ملاحظات

١- تم دراسة المشروع وفقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٢- تم دراسة المشروع وفقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٣- تم دراسة المشروع وفقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

التصاريح

١- تم دراسة المشروع وفقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٢- تم دراسة المشروع وفقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٣- تم دراسة المشروع وفقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

الخاتمة

بناءً على ما سبق ذكره، فإن المشروع يلبي جميع المتطلبات الفنية والمعمارية المطلوبة، ويوافق على إصدار التصاريح اللازمة لتنفيذ المشروع وفقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

الملاحظات


١- يجب الالتزام بجميع شروط ومواصفات التصميم المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٢- يجب الالتزام بجميع شروط ومواصفات التصميم المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٣- يجب الالتزام بجميع شروط ومواصفات التصميم المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

الخاتمة

بناءً على ما سبق ذكره، فإن المشروع يلبي جميع المتطلبات الفنية والمعمارية المطلوبة، ويوافق على إصدار التصاريح اللازمة لتنفيذ المشروع وفقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في جمهورية مصر العربية.



وزارة القوى العاملة

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٦

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار النظام الأساسي

للمؤسسة الثقافية العمالية ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ؛

قرر:

المادة الأولى - يُشكل مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية برئاسة السيد الأستاذ /

جبالى محمد جبالى - رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، وعضوية كل من :

- ١ - السيد / عبد الفتاح إبراهيم حسين - نائب رئيس الاتحاد العام عضواً
- ٢ - السيد / السعيد محمد عطية النقيب - نائب رئيس الاتحاد العام عضواً
- ٣ - السيد / محمد وهب الله محمد - أمين عام الاتحاد العام عضواً
- ٤ - السيد / محمد سالم مراد - أمين صندوق الاتحاد العام عضواً
- ٥ - السيد / إبراهيم توفيق حسن هيكل - أمين الصندوق المساعد للاتحاد العام عضواً
- ٦ - السيد / محمد عبد الفتاح أحمد عرابى - رئيس النقابة العامة
للعاملين بالمناجم والمحاجر عضواً
- ٧ - السيد / خالد منير الفقى - رئيس النقابة العامة للعاملين بالصناعات
الهندسية والمعدنية عضواً

- ٨ - السيد/ عماد حمدى على - رئيس النقابة العامة للعاملين بالكيمائيات عضواً
- ٩ - السيد/ هشام عبد العزيز رضوان - رئيس النقابة العامة للعاملين بالتعليم عضواً
- ١٠ - السيد/ محمد عيسى عبد العال - رئيس الإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية عضواً
- ١١ - السيد ممثل وزارة الثقافة - يرشحه الوزير المختص عضواً
- ١٢ - السيد ممثل وزارة التجارة والصناعة - يرشحه الوزير المختص عضواً
- ١٣ - السيد ممثل وزارة التربية والتعليم - يرشحه الوزير المختص عضواً
- ١٤ - السيد ممثل وزارة التعليم العالى - يرشحه الوزير المختص عضواً
- ١٥ - السيد مدير عام المؤسسة عضواً

المادة الثانية - يقوم السيد/ عبد الفتاح إبراهيم حسين بالإشراف العام على نشاط

وأعمال المؤسسة الثقافية العمالية وفروعها ، والجامعة العمالية وفروعها .

المادة الثالثة - يُلغى كل نصٍ أو قرار سابق يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/١٧

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعضان

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٩٠ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢

بشأن شطب اتحاد العاملين المساهمين

بشركة مساهمة البحيرة لاستصلاح الأراضي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/٦ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بشركة مساهمة البحيرة ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للاتحاد ؛
وعلى القرارات الصادرة من الجمعية العامة غير العادية للاتحاد والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦ بحل وتصفية الاتحاد وشطبه من سجلات الهيئة ؛
وعلى المذكرة المعدة بمعرفة الإدارة العامة لاتحادات العاملين المساهمين بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٩ بشأن الموافقة على انخفاض ما يمتلكه الاتحاد عن نسبة ال (٥٪) من الأسهم وفقاً للمادة (١٩٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه ؛

قرر:

المادة الأولى - الموافقة على شطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة مساهمة البحيرة من سجلات الهيئة اعتباراً من ٢٦/٦/٢٠١٤ وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة في هذا التاريخ ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

المادة الثانية - تعيين مصف بطريق الترشيح من محكمة القاهرة الاقتصادية وتحديد أتعابه ، مع مراعاة التزامه بالضوابط الآتية :

١ - إعداد القوائم المالية للاتحاد المتخذة كأساس لأعمال التصفية وعرضها للاعتماد والإقرار من الجمعية العامة للاتحاد .

٢ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة في ٥/٨/٢٠١٢

٣ - الانتهاء من أعمال التصفية خلال المدة المحددة بقرار الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة في ٢٦/٦/٢٠١٤

٤ - إخطار الممثل القانوني للشركة المنشأ بها الاتحاد بقرار الشطب .

٥ - نشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد .

مع مراعاة تطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ولائحة النظام الأساسي للاتحاد .

رئيس الهيئة

شريف سامي

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة ضمان مخاطر الائتمان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفى للمشروعات الصغيرة برقم (٦٨٢) ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ضمان مخاطر الائتمان) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضرى اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقد فى ٢٠١٤/٩/٢٨ ومحضر اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ ومحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/١/٤ ؛

قرر:

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/أ) وصدر البند (ج) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) وصدر المادة (٨) ونص الفقرة (ب) من ذات المادة من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الأول - بيانات عامة :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ١/٤/٢٠١١ ويحد أقصى ٦٣,٢٥٥٢٥ جنيهه ، ويتزايد هذا الأجر بحد أقصى (٥٪) مركبة سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - شروط العضوية والاشتراكات :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٦	٠,١٨
٤٧	٠,٩١
٤٨	١,٥٨

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢, ١٨	٤٩
٢, ٧٠	٥٠
٣, ١٣	٥١
٣, ٤٥	٥٢
٣, ٦٦	٥٣
٣, ٧٣	٥٤
٣, ٦٥	٥٥
٣, ٣٩	٥٦
٢, ٩٣	٥٧
٢, ٢٣	٥٨
١, ٢٧	٥٩

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم الانضمام للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين
مضافاً إليه عائد استثمار سنوى يقرره مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد
بالدراسة الاكتوارية .

مادة ٥ - تتكون الاشتراكات مما يلى :

(أ) اشتراك شهرى بواقع (١٩٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يسدد كالتالى :

(٧٪) من أجر الاشتراك يتحملها العضو .

(١٢٪) من أجر الاشتراك تتحملها الجهة .

(ج) اشتراكات إضافية فى حالة رغبة العضو التمتع بميزة تأمينية مقدارها أجر شهر
من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن مدة سابقة لتاريخ إنشاء الصندوق
وذلك فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونى سنتين عاماً أو الوفاة
أيهما أسبق ، يسدد العضو رسوماً إضافية وفقاً لسنة عند الضم طبقاً للجدول التالى :

.....

الباب الثالث - المزايا :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن الستين عاماً .

الوفاة أو العجز الكلى المستديم .

(ب) ميزة تأمينية عن المدة السابقة على التأسيس مقدارها شهر عن كل سنة خدمة بالجهة

سابقة على ١٩٩٩/٥/١ بشرط سداد العضو للرسوم الإضافية الخاصة بها

طبقاً للبند (ج) من المادة (٥) .

ثانياً - إلغاء البند (د) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعاتها

السالف الإشارة إليها .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامي

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار تعديل لائحة النظام الأساسى

لجمعية الشيخ الحصرى للخدمات الدينية والاجتماعية العامة

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية ؛

قـرـر:

(مادة أولى)

تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الشيخ الحصرى للخدمات الدينية والاجتماعية العامة

المقيدة برقم ٣١٨ لسنة ١٩٩٦ كالتالى :

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(١٤)	يشترط فى عضو الجمعية ما يأتى :	يشترط فى عضو الجمعية ما يأتى :
	أن يقدم طلباً للانضمام مصحوباً برسم العضوية وقدره عشرة جنيهات وأن يوضح فى هذا الطلب اسمه لقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية ولا يعطى سداد رسم العضوية أى حقوق لطالب الانضمام قبل صدور القرار بقبوله عضواً بالجمعية .	أن يقدم طلباً للانضمام مصحوباً برسم العضوية وقدره مائتا جنيه وأن يوضح فى هذا الطلب اسمه لقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية ولا يعطى سداد رسم العضوية أى حقوق لطالب الانضمام قبل صدور القرار بقبوله عضواً بالجمعية .

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(١٦)	قيمة الاشتراك السنوى للعضو العامل / المنتسب مبلغ خمسة عشر جنيهًا يؤدي سنويًا بناءً على طلب العضو ويجب فى جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية وإذا انضم أحد الأعضاء للجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي من الاشتراك إلا بقية ما يوازي المدة الباقية من السنة .	قيمة الاشتراك السنوى للعضو العامل / المنتسب مبلغ مائة جنيه يؤدي سنويًا بناءً على طلب العضو ويجب فى جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية وإذا انضم أحد الأعضاء الجدد للجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي من الاشتراك إلا بقيمة ما يوازي المدة الباقية من السنة .

(مادة ثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،
ويُنشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩/٢/٢٠١٦

رئيس الإدارة المركزية

أ. خالد سلطان

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار شهر رقم ٤١١٣ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٢

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ للائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات والاتحادات بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٢ ؛

قـرـر:

مادة أولى - طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية
رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ يتم شهر لائحة النظام الأساسى لجمعية وسطية الإسلام الخيرية
تحت رقم (٤١١٣) بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٢ ومقرها : منشأة دهشور - البدرشين - جيزة ،
والتابعة لإدارة دهشور .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار ،
ونشره بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

ميادين عملها : ١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢ - رعاية الأمومة والطفولة .

٣ - المساعدات الاجتماعية .

نطاق عملها الجغرافى : ج.م.ع .

مجلس الإدارة مكون من : (تسعة) أعضاء بالانتخاب .

حل وأيلولة الجمعية : طبقاً لما تنص عليه لائحة النظام الأساسى .

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة فاطمة الزهراء الخيرية برصفا

بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٣٥٣) اعتباراً من ٢٠١٦/٣/٦

بنها - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٦

وكيل الوزارة

أ / محمد السيد الشعار

ملخص القيد

١ - ميدان عمل المؤسسة :

(أ) رعاية الأمومة والطفولة .

(ب) المساعدات الاجتماعية .

(ج) رعاية الأسرة .

(د) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

(هـ) تنمية المجتمعات المحلية .

(و) حماية البيئة .

(ز) التنمية الاقتصادية .

٢ - الأنشطة : على أن تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة

عن طريق :

- (أ) إنشاء دار حضانة .
- (ب) مساعدات مادية وعينية فى مختلف المناسبات .
- (ج) إنشاء مستوصف علاجى خيرى .
- (د) إنشاء مكتبة وندوات ثقافية وعلمية ودينية .
- (هـ) فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم .
- (و) فتح فصول تقوية للطلبة بأجر رمزى .
- (ز) تيسير الحج والعمرة .
- (ح) إقامة مركز تدريب مهنى على الحرف .
- (ط) أسر منتجة ومركز خدمات للمرأة .
- (ى) إقامة مشروعات لتشغيل الخريجين الجدد .
- (ك) إقامة مشروعات للحرفيين لتدريب الأفراد من أجل الإعانة على المعيشة .
- ٣ - مجلس الأمناء مكون من : تسعة أعضاء .
- ٤ - يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة ثلاث سنوات .
- ٥ - السنة المالية للمؤسسة : تبدأ فى يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٦ - حل المؤسسة وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة البحيرة

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

ق ر ر :

شهر الجمعية الخيرية بمعنيا برقم (٢٢٨٧) اعتباراً من ٢٠١٦/٢/١٨

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إ م ض اء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : الجمعية الخيرية بمعنيا .

ميدان نشاطها : الخدمات والمساعدات الاجتماعية والخدمات الثقافية .

مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى الجمعية الشرعية بعزب إبتاى - مسجد السلام .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرار:

شهر جمعية الحياذ للتنمية برقم (٣٧٣٥) اعتباراً من ٢٠١٦/٣/٦

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٦

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية الحياذ للتنمية .

ميدان نشاطها : اجتماعى - تعليمى - ثقافى - دينى - رعاية الأسرة والطفولة -

الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمس) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية حماية شبابنا برقم (٣٧٣٧) اعتباراً من ٢٠١٦/٣/٦

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٦

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية حماية شبابنا .

ميدان نشاطها : اجتماعى - ثقافى - تعليمى - صحى - تأهيل مهنى -

الأسر المنتجة - اقتصادى - الأسرة والطفولة - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة -

حماية البيئة - حماية المستهلك - حقوق الإنسان - الحج والعمرة - الصداقة بين الشعوب .

مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأبلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية أهالى عزبة الحاج على برقم (٣٧٣٩) اعتباراً من ٢٠١٦/٣/٦

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٦

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية أهالى عزبة الحاج على .

ميدان نشاطها : اجتماعى - تعليمى - دينى - ثقافى - صحى - اقتصادى -

تأهيل مهنى - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - رعاية الأسرة والطفولة - الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ٦ لسنة ٢٠١٦

بحل جمعية الحلم الخيرية بدمياط

المقيدة برقم (٧٠٦) بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٧

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الحلم الخيرية بدمياط

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بدمياط

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قـرـر:

مادة ١ - حل جمعية الحلم الخيرية بدمياط المقيدة برقم (٧٠٦) بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٧

مادة ٢ - تؤول أموال وممتلكات وعهد الجمعية إلى حساب صندوق إعانة الجمعيات

طبقاً للائحة النظام الأساسى للجمعية .

مادة ٣ - تُشكل لجنة لتصفية الجمعية من كل من :

١ - الأستاذ/ محمود عبد الغفار - إخصائى جمعيات رئيساً

٢ - الأستاذة/ وفاء حامد شبارة - مراجع مالى عضواً

٣ - الأستاذة/ زينب الشهاوى - سكرتيرة عضواً

على أن تتم التصفية خلال شهر من تاريخ صدور القرار وتصرف مائة جنيه مكافأة

لكل منهم .

مادة ٤ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٦/٣/١

المدير العام

أ / حسام عبد الغفار

محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ٧ لسنة ٢٠١٦

لقيد النظام الأساسى

لجمعية تعلم لتنمية المهارات بعزبة البرج

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى أوراق قيد النظام الأساسى لجمعية تعلم لتنمية المهارات بعزبة البرج ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٦ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قـرـر:**مادة ١ -** قيد النظام الأساسى لجمعية تعلم لتنمية المهارات بعزبة البرج تحت رقم (٧٥٣)

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣

مادة ٢ - ينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٦/٣/٣

المدير العام

أ / حسام عبد الغفار

ملخص القيد

ميدان عمل الجمعية : خدمات ثقافية وعلمية ودينية - مساعدات وخدمات اجتماعية -

الأنشطة التعليمية - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

نطاق عملها : محافظة دمياط .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .

الاشتراك السنوى : ٢٠ جنيهاً سنوياً .

أيلولة أموالها : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية الشباب والرياضة

قرار إدارى رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦

بتعديل اسم نادى التجديف للقوات البحرية بالإسكندرية

إلى نادى طلائع الأسطول

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة والقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ المعدل لبعض أحكامه ؛

وعلى القرار رقم ٣١١ لسنة ٢٠٠١ بشهر نادى التجديف للقوات البحرية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد أركان حرب ورئيس مجلس إدارة نادى التجديف للقوات البحرية بشأن الموافقة على تغيير اسم نادى التجديف للقوات البحرية إلى نادى طلائع الأسطول نظراً لتعدد الأنشطة ؛

وعلى كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية للأداء الرياضى بوزارة الشباب والرياضة والمتضمن موافقة السيد المهندس وزير الشباب والرياضة على تغيير اسم نادى التجديف للقوات البحرية إلى نادى طلائع الأسطول تطبيقاً لنص المادة (٤) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ؛

قـرـر:

مادة أولى - يُعدل اسم نادى التجديف للقوات البحرية إلى نادى طلائع الأسطول .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ ذلك كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/٧

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د / محسن حسن مرسى

الشركة القابضة للأدوية

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية

ورئيس الجمعية العامة لشركة تنمية الصناعات الكيماوية (سيد)

- بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى النظام الأساسي لشركة تنمية الصناعات الكيماوية (سيد) ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية بجلسته رقم (٣٥٤) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ ؛
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ ؛

قرر:

مادة ١ - الموافقة على تعديل المادة الخامسة من النظام الأساسي لشركة تنمية

الصناعات الكيماوية (سيد) ، والنص كالتالي :

المادة (٥) بعد التعديل	المادة (٥) قبل التعديل
إطالة مدة الشركة خمسة وعشرون عاماً أخرى تبدأ من ٢٠١٦/٧/٢٠ ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة إطالة هذه المدة أو تقصيرها .	مدة الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من ١٩٩١/٧/٢٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه

كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية

ورئيس الجمعية العامة

لشركة تنمية الصناعات الكيماوية (سيد)

دكتور/ عادل عبد الحليم مصطفى

الشركة القابضة للأدوية والكيمائيات والمستلزمات الطبية

(ش.م.ق.م)

قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٦

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية والكيمائيات والمستلزمات الطبية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى النظام الأساسي للشركة القابضة للأدوية المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢١٨) في ٢٨/٩/١٩٩٣ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية بجلسته رقم (٣٥٢) بتاريخ ١١/٢/٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/٢/٢٠١٦ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للشركة القابضة للأدوية

النص الآتي :

إطالة مدة الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من ٢٠/٧/٢٠١٦ ، ويجوز بقرار الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

دكتور/ عادل عبد الحليم مصطفى

محافظة كفر الشيخ - مديرية الإسكان والمرافق

إدارة التعاونيات

استدراك

ورد فى الوقائع المصرية بالعدد (٨٠) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ بملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى مركز البرلس والمسجلة برقم (٣٠٠) فى ٢٠١٦/٣/٢٨ بالصفحة (٣٩) يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (خطأ) ، وصحته يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء .
لذا لزم التنويه .

إعلانات فقد

مدرسة قنا الثانوية الزخرفية المعمارية بنين

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (١٤٥٦٥) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

معهد فتيات لقانة الإعدادى الثانوى - البحيرة

يعلن عن فقد البصمة رقم (٣٨٩٧٤) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمعهد ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦٦٩ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٥/٨ - ١٤٨١